أحكام
تخص
المرأة المسلمة
لفضيلة الشيخ
عادل الشوربجي
حفظه الله

مسائل وأحكام
تخص
المرأة المسلمة

الحيض – والنفاس – والاستحاضة

جمع وترتيب
فضيلة الشَّيخ
عَادِل الشُّورْبَجِي حفظه الله

أولًا دم الحيــض

أخرج مسلم في صحيحه من حديث عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ نُرَى إِلاَّ الْحَجَّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَىَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِى فَقَالَ: «أَنَفِسْتِ»، يَعْنِى الْحَيْضَةَ، قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَىْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِى الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي».

وروى عبد الرزّاق في مصنفه بسند صحيح نصّ على ذلك الحافظ ابن حجر من حديث ابن مسعود ﷺ موقوفا وله حكم الرفع قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا، فكانت المرأة لها الخليل، تلبس القالبين تطول بهما لخليلها – يعني تظهر نفسها للرجال–، فألقي عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول: أخروهن حيث أخرهن الله فقلنا لأبي بكر: ما القالبين؟ قال: رفيصين من خشب.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: قال الداودي: ليس بينهما مخالفة فإن نساء بني إسرائيل من بنات آدم فعلى هذا فقوله بنات آدم عام أريد به الخصوص.
قال ابن حجر: قلت ويمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم بأن الذي أرسل على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده.
وقال ابن حجر: وروى الحاكم بإسناد صحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن ابتداء الحيض كان على حوّاء بعد أن أهبطت من الجنة.

السن الذي يأتي فيه الحيض:

ما بين اثنا عشر سنة إلى خمسة عشر سنة في الغالب، وربما حاضت المرأة قبل ذلك أو بعده بحسب حالتها وبيئتها وجوّها.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: فمتى رأت الأنثى الحيض فهي حائض، وإن كانت دون تسع سنين أو فوق خمسين سنة، وذلك لأن أحكام الحيض علّقها الله ورسوله ﷺ على وجوده، ولم يحدد الله ورسوله ﷺ سنًا معينًا فوجب الرجوع إلى الذي علّقت الأحكام عليه وتحديده بسن معيّن يحتاج إلى دليل يرجع إليه.

حيض الحامل:

الغالب والأكثر أن الحامل ينقطع عنها الحيض:

فإذا رأت الحامل الدّم قبل الوضع بزمن يسير (يوم أو يومين) ومعه طلق فهو نفاس.

وإن كان قبل الوضع بكثير أو يسير وليس معه طلق فالصواب أنه حيض رجوعا إلى الأصل، وليس في كتاب ولا سُنة ما يمنع من حيض الحامل.

الفرق بين الحائض الحامل والحائض غير الحامل

م	الحائض الحامل	الحائض غير الحامل
١	لا يحرم طلاق الحامل الحائض لأن عدّتها بوضع الحمل.	يحرم طلاقها.
٢	حيضها لا ينقضي به عدّة، قال تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ، وهذه الآية عامة في كل إمرأة حامل طلّقت، أو مات عنها زوجها، عدّتها وضع حملها.	تنقضي به عدّة.
٣	لا يحرم طلاق الحامل بعد إتيانها من زوجها.	يحرم طلاقها بعد الإتيان ما لم يظهر حملها.

مدة الحيض:

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢)﴾ [البقرة: ٢٢٢]

وجه الاستدلال من الآية: أن الله جعل غاية المنع هو الطّهر، ولم يجعل الغاية مُضى يوم وليلة أو أكثر فدّل على أن علّة الحكم الحيض، فمتى وجد الحيض ثبت الحكم، ومتى طهرت منه زالت أحكامة.

قال شيخ الإسلام: ومن ذلك اسم الحيض علّق الله به أحكاما متعددة في الكتاب والسنة ولم يقدّر لأقله ولا لأكثره ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم البلوى بذلك واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرّق بين قدرٍ وقدر، فمن قدّر في ذلك حدا فقد خالف الكتاب والسنة.

والخلاصة معناه: أن أمر مدّة الحيض لا يحدد لعدم ورود ذلك في الكتاب والسنة وكذلك في اللغة.

وعليه فالراجح: أنه ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حدّ بالأيام.

ما يحرم على الحائض:

أولًا: يحرم عليها الصلاة بكل أنواعها.

وإن صلّت فلا تصح وتأثم ولا يجب عليها الإعادة ولا تشرع، وإن عادت فهي مبتدعة.

الدليل على ذلك:

١- الإجماع.

٢- قول النبي ﷺ لفاطمة بنت حُبيش رضي الله عنها: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى» رواه البخاري.

٣- وفي البخاري عَنْ مُعَاذَةَ العلوية امرأة صلة بن أشيم رضي الله عنها قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِى الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِى الصَّلاَةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّى أَسْأَلُ. قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ.

وعليه: فان الأمر تعبدي محض فلا يُسأل عن علّته.

وجه الاستدلال من الأدلة:

أن الحاجة ماسّة إلى بيان هذا الحكم لتكرار الحيض منهن على عهد النبي ﷺ وعلمه بذلك وحيث لم يبين دلّ على عدم الوجوب لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز لاسيما وقد اقترن بهذا الأمر قضاء الصوم.

قال أبو الزّناد: إن السنن ووجوه الحق لتأتى كثيرا على خلاف الرأي فما يجد المسلمون بداً من إتباعها ومن ذلك أن الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة.

مسائل هامة والجواب عليها:

المسألة الأولى: امرأة حاضت بعد غروب الشمس بمقدار ركعة أو أكثر حتى قبل العشاء، فما الحكم فيها؟

الجواب: يجب عليها إذا طهرت أن تقضى صلاة المغرب هذه.

وجه ذلك: أنها أدركت من وقتها قدر ركعة قبل أن تحيض، ولا يستدل من ذلك على جواز قضاء الصلاة الفائتة بدون عذر.

المسألة الثانية: امرأة طهرت من الحيض قبل طلوع الشمس أو قبل دخول أي فريضة بمقدار ركعة، فما الحكم فيها؟.

الجواب: يجب عليها إذا تطهرت قضاء صلاة الفجر وكذلك الصلاة التي طهرت في وقتها.

الدليل على ذلك: ما أخرجه مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

فالمنطوق: يدلّ على أن حدّ إدراك الصلاة يتوقف على إدراك ركعة قبل خروج وقتها.

والمفهوم: يدل على أن من أدرك أقل من ركعة لم يكن مدركا للصلاة.

ثانيًا: يحرم عليها الصيام فرضه ونفله.

ولا يصح منها إن صامت ولكنها تؤمر بإعادة الفرض منه لما تقدم من الأدلة.

ولو حاضت وهي صائمة ولو كان ذلك قبيل المغرب بلحظة واحدة وجب عليها قضاء ذلك اليوم إن كان فرضا.

أما لو أحست بانتقال الحيض وبمقدماته قبل المغرب ولكن لم يخرج إلا بعد الغروب فصومها صحيح؛ لأن الدم داخل الجوف لا عبرة له ولا يترتب عليه حكم.

وكذلك لو طلع الفجر وهي حائض لم يصح صومها ذلك اليوم ولو طهرت بعد الفجر بلحظة.

وإذا طهرت قبل الفجر بلحظة فصامت صحّ صومها وإن لم تغتسل إلا بعد الفجر شأنها شأن الجنب.

مسألة: شاع عند عامة النساء أن المرأة الحائض لا تأكل ولا تشرب طوال النهار ثم تأتى قبل المغرب بدقيقة فتشرب حتى يبطل صومها؟ فإن فعلت فهي مبتدعة وعاصية.

ثالثًا: يحرم على الحائض الطواف بالبيت.

دليل ذلك: قوله ﷺ كما في صحيح مسلم لعائشة أنها لمّا حاضت في حجة الوداع قال لها رسول الله ﷺ: «فَاقْضِي مَا يَقْضِى الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي».

يدل الحديث على أن الحيض وما في معناه من الجنابة لا ينافي جميع العبادات بل صحت معه عبادات بدنية من أذكار وغيرها فمناسك الحج من جملة العبادات التي تُفعل وتصح من الحائض والجنب إلاّ الطواف فلا بد فيه من الطهارة.

ويدل الحديث أيضا على: جواز قراءة الحائض للأذكار والقرآن لأن النبي ﷺ لم يستثنى غير الطواف.

وكذلك يجوز للجنب القراءة والذكر لأن الحيض أغلظ من الجنابة، وأما ما رواه الترمذي من حديث ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقْرَأِ الْجُنُبُ وَلاَ الْحَائِضُ»، فالحديث ضعيف لا تقوم به حجة ويبقى على الأصل وهو جواز القراءة.

روى الإمام أحمد بسند صحيح من حديث علىّ بن أبى طالب ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً، فهذا من خصوصيات النبي ﷺ.

وفي البخاري أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يرى بالقراءة للجنب بأساً.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وما ورد في ذلك مما يدل على المنع فإما أخبار لا تدل على النهى وإما النهى غير صحيح، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه، وحديث علىّ السابق لا ينهض لتخصيص ذلك العموم الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها. انتهى.

وعليه فالصواب قراءة القرآن للجنب والحائض.

رابعًا: المُكث في المسجد.

والمَعنِي بذلك: مُكث المرأة الحائض حالة حيضها في بيت من بيوت الله، (والمسألة خلافية).
الأصل في كل مسلم ومسلمة المُكث في المسجد، ودليل ذلك الإجماع، ولا يخرج عن هذا الأصل إلاّ ما استثناه الدليل، قال تعالى: ﴿ ﴾ (النساء).

وأما رواه الإمام أبو داود في سننه من حديث أفلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت الصحابة شارعة (مفتوحة) في المسجد فقال ﷺ وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيء رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج النبي ﷺ فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحِل المسجد لحائض ولا جنب.

فالحديث ضعيف ولا يصح ففيه أفلت بن خليفة مجهول، فلا يجوز أن نأخذ منه حكما شرعيا، ولا يوجد حديث صحيح يمنع الحائض أن تدخل المسجد فتبقى البراءة الأصلية وهو الجواز.
قال الإمام النووي في المجموع: وأحسن ما يوجه به هذا المذهب أي جواز مكث الحائض في المسجد، أن الأصل عدم التحريم وليس لمن حرّم دليل صحيح صريح.

ومما يدل على جواز مكث الحائض في المسجد: قصة المرأة التي كان لها خباء في المسجد تمكث فيه وهي في البخاري عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ قَالَتْ فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ قَالَتْ فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا، فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهْوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطَفَتْهُ قَالَتْ فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ قَالَتْ فَاتَّهَمُونِي بِهِ قَالَتْ فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا قَالَتْ وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ قَالَتْ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ قَالَتْ فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ – زَعَمْتُمْ – وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ قَالَتْ فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي

الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ قَالَتْ فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي قَالَتْ فَلاَ تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلاَّ قَالَتْ وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا أَلاَ إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكِ لاَ تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلاَّ قُلْتِ هَذَا قَالَتْ فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وقال الأئمة الأربعة بعدم جواز مكث المرأة في المسجد.

وليس لنا أن نجزم بأن نقول إن هذه المرأة آثمة.

خامسًا: يَحرم على الزوج أن يُجامِعُها.

يَحرم على زوجها أن يأتيها ويحرم عليها أن تمكنه من ذلك قال تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢)﴾ [البقرة: ٢٢٢]

وروى الإمام مسلم في صحيحه بسنده عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ژ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ژ (البقرة)، إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَلاَ نُجَامِعُهُنَّ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

الشاهد قوله ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ» أي: الإتيان.

والإجماع منعقد على حرمة إتيان المرأة في الحيض.

وفي الحديث الصحيح الذي أخرجه الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة ﷺ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

فهو كبيرة من الكبائر وسماه الشارع كفراً؛ وهو كفر أصغر ما لم يستحله وفاعله عليه التوبة والاستغفار.

وأما الحديث الذي أخرجه الدارمي في سننه والبيهقي في سننه الكبرى من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَإِنْ كَانَ الدَّمُ عَبِيطاً فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»، قال النووي فيه في شرحه على مسلم قال: هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب ألا كفارة والله أعلم.

وعليه: ليس عليه كفارة بل التوبة والاستغفار.

قال تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢)﴾ [البقرة: ٢٢٢]

بعض أهل العلم قال المحيض يراد به زمن الحيض، وعليه: فالأمر يكون بالاعتزال للنساء في زمانه، وهذا يمنع من الاستمتاع بهن، ولمّا كان هذا المنع غير ثابت لزم القول بتطرّق النسخ أو التخصيص إلى الآية وهذا خلاف الأصل.

فالصواب: أن يحمل المحيض على أنه موضع الحيض، ويكون معنى الآية فاعتزلوا النساء في موضع الحيض.

والدليل على أن المراد من المحيض أنه موضع الحيض قوله: أذى.

قوله تعالى: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ قرأها بالتخفيف ابن كثير، ونافع، وعاصم، فتكون من الطهارة ومعناها زوال الدم، والمعنى: لا تقربوهن حتى يزول الدم.

وقرأها حمزة، والكسائي بالتشديد فتكون بمعنى: يتطهّرن فأدغمت وهو الاغتسال.

والقراءة المتواترة حجة بالاتفاق.

فإذا حصلت قراءتان متواترتان وأمكن الجمع بينهما وجب الجمع، وإذا ظهر من القراءتان التعارض ولم يمكن الجمع بينهما فلها حكم الآيتين.

بمعنى: قراءتين للآية أصبح لها حكمين.

وعليه: لا تنتهي حرمة الاعتزال إلا بحدوث الأمرين وهما: ١- انقطاع الدّم ٢- الاغتسال.

قال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ علّق الشارع الفعل على التطهر بكلمة إِذَا وهى للشرط، والمعلّق على الشرط عُدم عند عَدم الشرط، والمقصود بالطهارة أي الاغتسال.

حجة من قال بجواز الفعل قبل الاغتسال بمجرد الانقطاع.

قال تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾

وجه الاستدلال: نهى عن قربهن وجعل غاية النهى أن يطهرن بالتخفيف.

الرد عليهم فيقال لهم: لو اقتصر الشارع على قوله حتى يطهرن لكن ما ذكر صحيحا، أما لمّا ضمّ إليه قوله ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ صار المجموع هو الغاية، وأيضا المتواترة يَطهّرن بالتشديد.

سادسًا: الأمر الذي يحرم أن يُفعل مع المرأة حال حيضها (الطلاق).

يحرم على الزوج أن يطلّق زوجه حال حيضها.

الدليل قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق: ١]

والمعنى أي: إذا أردتم الطلاق فلابد أن تكون المرأة على حالة تستقبل بها العدة بعد الطلاق، وهذا لا يكون إلا إذا طلقها وهي حامل قد ظهر حملها، أو طاهر من غير إتيان، فإذا طلقها حال حيضها لم تستقبل العدّة حيث أن الحيضة التي طلقت فيها لم تحسب من العدّة.

وكذلك إذا طلقت امرأة طاهر بعد إتيان، لم تكن العدّة التي تستقبلها معلومة، حيث أنه لا يُعلم هل حملت من هذا الإتيان فتعتدّ بالحمل أو لم تحمل فتعتدّ بالحيض، فلمّا لم يحصل اليقين من نوع العدّة حمل أو حيض حرُم عليه الطلاق حتى يتبين الأمر، وكذلك المرأة النفساء، وهذا ما يسمى بالطلاق البدعي.

الدليل على ذلك : ما جاء في الصحيحين واللفظ لمسلم أن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهْيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يعني غضب عليه من الفعل المحرم– ثُمَّ قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ».

ويستثنى من تحريم الطلاق في الحيض ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كان الطلاق قبل الدخول بها.

ووجه ذلك: أن المرأة غير المدخول بها ليس لها عدّة لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٤٩)﴾ [الأحزاب: ٤٩]

الحالة الثانية: إذا كانت المرأة الحائض حاملا فلا يحرم طلاقها لأنها تعتدّ بوضع الحمل.

الحلة الثالثة: إذا كان الطلاق على عِوض (وهو الخلع).

دليل ذلك : ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي

دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ، إِلاَّ أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ». فَقَالَتْ نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا.

محل الشاهد: أن النبي ﷺ لم يسأل هل كانت حائضا أم طاهرا.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ويَحسن به الاستدلال.

وعليه قال العلماء إذا طلّقت المرأة خلعاً، يعتمد به ويحسب من طلاقها. وتعتدّ بحيضة واحدة إن كانت من ذوات الحيض، أو بشهر إن كانت ممن لا تحيض.

صفات دم الحيض:

مصدره: من الرحم، بخلاف دم الإستحاضة فمصدره: عرق انفجر في الرحم يسمى العازل فكان مخرجهما واحد، أما المصدر فمختلف.

لون دم الحيض: أسود ثخين مُحمَر (أحمر غامق) يخرج برفق ولا يسيل سيلاناً وله رائحة غير مقبولة.

بوب البخاري فقال: باب إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ، ثم قال وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

قال الحافظ: اتفق العلماء على أن إقبال الحيض يُعرف بالدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض، فقول عائشة لا تعجلن حتى ترين القصّة بيضاء، قال الحافظ فيه دليل على أن الصُفرة والكَدرة في أيام الحيض تكون حيض وفيه أن القصّة البيضاء علامة على انتهاء الحيض ويتبين بها ابتداء الطهر.

وأخرج أبو داوود في سننه، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا. والحديث صححه الألباني.

قال الحافظ: هذا موافق لما ترجم به البخاري من حديث عائشة المتقدم في قولها حتى ترين القصة بيضاء، وبين حديث أم عطية المذكور في هذا الباب، لأن ذلك محمول على ما إذا رأت الصُفرة والكَدرة في أيام الحيض، وأما في غيرها فعلى ما قالته أم عطية.

قال الحافظ ابن حجر: وقولها كنّا لا نعد: أي في زمن النبي ﷺ وبهذا يُعطى الحديث حكم الرفـــــــــــــع.

وخلاصة الكلام: أن الصفرة والكدرة في نهاية الحيض من الحيض، أما بعد الطهر فالصفرة والكدرة فليست حيض حتى ولو كانت قبل أيام الحيض.

يجب على المرأة الحائض أن تغتسل فور انتهاء الحيض:

أخرج الإمام مسلم في صحيحه عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ فَقَالَتْ يَا عَجَبًا لاِبْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلاَ أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثَ إِفْرَاغَاتٍ.

وأخرج مسلم أيضًا في صحيحه عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ: «لاَ إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ».

وعند البخاري أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها لما طهُرت من حيضها في حَجة الوداع دعي عمرتك وانقضى رأسكِ وامتشطي وأهلّي بالحج ففعلتُ.

قال الحافظ: ظاهر الحديث يدل على الوجوب وبه قال الحسن وطاووس في الحائض دون الجنب وبه قال أحمد، وقال ابن قدامة: ولا أعلم أحد قال بوجوبه فيهما إلا فيما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

قال الحافظ: وهو عند مسلم وفيه إنكار عائشة عليه الأمر بذلك. لكن ليس فيه تصريح بأنه كان يوجبه، واستدل الجمهور على عدم الوجوب بحديث أم سلمة المذكور وهو عند مسلم

قال الحافظ: وحَملوا الأمر في حديث الباب أي حديث: دَعي عُمرتك على الاستحباب جَمْعاً بين الروايتين، أو يُجمع بالتفصيل، أي من يصل الماء إلى بشرتها لا تنفض، ومن لا يصل الماء إلى بشرتها لا تنفض.

روى الإمام مسلم في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا – ورق السدر الذي يستعمل في الغسل– فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا»، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ – أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ – ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

ثانياً: دم الاستحاضة

ضابطه أو تعريفه: هو استمرار الدم على المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبدا، أو ينقطع مدّة يسيرة كاليوم أو اليومين في الشهر.

مصدر دم الاستحاضة: عرق ينفجر يسمى عرق العازل، وهو في أدنى الرحم دون قعرة ينفجر في الرحم، بخلاف الحيض فيكون دم في الرحم.

أخرج البخاري في صحيحه بسنده عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النبي ﷺ قَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ فَقَالَ: «لاَ، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

وفي رواية أخرى عند البخاري عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِي لاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِى الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّى».

وفي رواية أخرى عند البخاري أيضًا: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

قولها سبع سنين المراد بيان المدة التي ظلّت فبها مستحاضة، ولا يُفهم من الحديث أنها سألت النبي ﷺ بعد مُضى سبع سنين استحاضة، إذ أنها يبعد أن تبقى هذه المدة ولم تسأل.

كيفية طهارة المستحاضة:

قوله ﷺ لأم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها امكُثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي، فليس في كلامه ﷺ أنه أمرها بالغسل لكل صلاة وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا، فالواجب عليها الوضوء لكل صلاة.

وفي رواية عند أبي داود فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلاَةٍ وهذه الرواية لا تصح، قال الطحاوي في مشكل الآثار: أن حديث أم حبيبة رضي الله عنها منسوخ بحديث فاطمة لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة دون الغسل.

أحوال المستحاضة:

الحالة الأولى: أن يكون بها حيض معلوم قبل الاستحاضة، بمعنى أن الحيض يأتي بأوقات معلومة ومدّة معلومة ثم جاءتها الاستحاضة.

التصَرف أو الحل: تَرجع إلى مدّة حيضها المعلومة السابقة فتجلس فيها ويثبت لها جميع أحكام الحيض، (حُرمة الصلاة ـ حرمة الصيام ـ حرمة الطواف بالبيت ـ حرمة الجماع ـ حرمة الطلاق)، ودليل ذلك: قول النبي ﷺ لفاطمة بنت حُبيش دعي الصلاة قدر الأيام التي كنتي تحيضين فيها.

مثال ذلك: امرأة كانت يأتيها الحيض ستة أيام من أول كل شهر، ثم أتاها باستمرار فيكون حيضها ستة أيام من كل شهر وما عداها استحاضة.

الحالة الثانية: ألاّ يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة، بمعنى أن تكون الاستحاضة مستمرة بها من أول ما رأت الدّم من أول أمرها.

التصَرف أو الحل: تعمل بالتمييز بين نوعي الدّم فيكون حيضها أسود ثخين شديد الحُمرة يميل إلى السواد له رائحة يخرج برفق ولا يسيل سيلانا فيثبت أحكام الحيض، وما عداه فهو استحاضة يثبت لها أحكام الإستحاضة.

دليل ذلك: ما ورد في الحديث الحسن الذي أخرجه أبو داوود في سننه عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِي ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ فَإِذَا كَانَ الآخَرُ– الاستحاضة – فتوضئي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ– عِرق العازل».

الحالة الثالثة: ألا يكون لها حيض مُميّز – أيام حيض – ولا تمييز صالح، بأن تكون الاستحاضة مستمرة من أول ما رأت الدم ودمها على صفة واحدة أو على صفات مضطربة لا يمكن أن يكون حيضاً.

التصَرف أو الحل: تعمل بعادة أغلب النساء – أقاربها أ أبناء عمومتها ومن هم في سنّها أو قريبٍ منها، وهى حالة قلّ أن تحدث، بمعنى: أنها ترى الدّم مثلا في الخامس من الشهر ويستمر فلا تستطيع التميز ولا التمييز فيكون حيضها ستة أو سبعة أيام من أول رؤية الدّم والباقي استحاضة.

دليل ذلك: ما أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن أن النبي ﷺ قال لحمنة بنت جحش رضي الله عنها: فقال: «إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلى أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي وصلى».

قوله ﷺ ستة أيام أو سبعة أيام ليس للتخيير إنما هو للاجتهاد فتنظر فيما هو أقرب إلى حالها ممن يشابهها خلقة ويقاربها سناً ورحما.

أحكام المستحاضة

المستحاضة لها أحكام الطهر إلا فيما يلي:

أولا: وجوب الوضوء لكل صلاة.

الدليل: قوله ﷺ ثمَ تَوَضَّئِي لكل صلاة؛ وعليه فهي تتوضأ لكل صلاة موقتة (الفرائض) بعد دخول وقتها.

وأما الغير موقتة (السُنن أو النوافل) فتتوضأ عندما تريد أن تصلّى.

ثانيا: عليها أن تغسل أثر الدّم إذا أرادت الوضوء، وتضع على المَحِل شيئًا يمنع الدّم.

الدليل: ما رواه ابن ماجة وصححه الألباني: قال النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش «اجْتَنِبِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ».

مسألة: حُكم من قامت باستئصال الرحم ونزل عليها دم ؟

قال الشيخ العثيمين رحمه الله: فهذه لا تثبت لها أحكام الاستحاضة وحكمها حكم من ترى صفرة أو كدرة بعد الطهر، فلا تترك الصلاة ولكن يلزمها عند الصلاة إزالة هذه الآثار وأن تضع شيئا على المَحِل وتتوضأ لكل صلاة.

بعض الفوائد:

١- الصُفرة والكدرة المتصلة بالحيض قبله أو بعده تعد حيضًا.

٢- الصفرة والكدرة بعد الحيض بعد القصّة البيضاء ليست بحيض.

٣- استئصال الرحم لمنع الحمل مخالف شرعا ولا يجوز.

استعمال ما يمنع الحيض أو ما يُجَنّبُه.

المَعني بذلك: عقاقير إذا أخذتها المرأة أخرّت الحيض وعقاقير تُعجّل الحيض.

قاعدةٌ شرعية هامة: إخراج الاسم عن طبيعته التي جبل عليها بغير ضرورة لا يجوز، لقوله تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ [السجدة: ٧] ، وكل بدن له طبيعة مُعينة: وهذا شيء كتبه الله على بنات آدم.

استعمال ما يمنع الحيض هذا جائز بشرطين:

الشرط الأول: ألا يُخشى الضرر عليها، فإن خُشي الضرر عليها فلا يجوز، وضابط الضرر يرجع لأهل الاختصاص والمرأة.

الشرط الثاني: أن يكون بإذن الزوج إن كان له تعلق به، كأن تكون المرأة مطلقته فتَمنع الحيض لتَطُول العِدَة فَتَطُول النفقة فهذا مخالف، وكذلك إذا ثبت أن منع الحيض يمنع الحمل.

قال الشيخ ابن عثيمين: الأولى عدم استعماله لأن ترك الطبيعة على ما هي عليه أقرب إلى اعتدال الصحة والسلامة.

ومسألة تأخير الحمل هو الجائز أما منع الحمل على الإطلاق فهذا محرم لا شك فيه ولا نزاع.

ففي النسائي وصححه الألباني عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّى أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ إِلاَّ أَنَّهَا لاَ تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَنَهَاهُ فَقَالَ « تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمْ».

كيف يتعامل الإنسان مع بدنه:

قاعدة: الأصل إبقاء البدن على ما هو عليه بخلقته التي خُلق عليها ولا يَحل أن يُغير منه شيء إلا بإذن الشرع.

فهناك أشياء أمر الشرع بتغيرها فَتُغَير، وهناك أمر الشرع بعد تَغيرِهَا فَلا تُغَير.

أمثلة:

الظفر: أمَر الشارع بإزالته.

شعر تحت الإبط: أمر الشرع بإزالته.

شعر في الوجه: أمر الشارع بإبقائه.

استعمال وسائل منع الحمل: لأجل إرضاع الطفل بعد الولادة، لأنه لو حملت في الغالب ينقطع اللبن فهل يجوز؟ جائز، قال ابن باز رحمه الله بشرطين:

١-أن تعتقد أن هذا الأمر لا يمنع من قدر الله شيء.

٢- وأن هذا لا يسبب ضرر للمرأة.

ثانيًا: ما يَجلب الحيض: هذا جائز بشرطين:

الشرط الأول: ألا تتعجل به على إسقاط واجب.

مثل: أن تستعمله من أجل الفطر في رمضان أو لتسقط به الصلاة فهذا من الحِيل المُحرمة.

الشرط الثاني: أن يكون بإذن الزوج لأن الحيض يمنع الاستمتاع وأيضا يقلل فترة العدّة.

والعدة فرصة للزوج أن يُعيد زوجه إن كان طلقها،فلو أخذت ما يجلب الحيض بحيث تقل مدة العدة فيتعذر إرجاعها.

ثالثاً: دم النفاس

تعريفه: هو دم يُرخيه الرّحم بسبب الولادة إما معها أو بعدها أو قبلها بيوم أو ثلاث مع الطلق، والغالب أنه يستمر أكثر من أربعين يوما.

مدة النفاس:

أربعين يومًا، كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي في سننه وصححه الألباني عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

وكما في الحديث الذي أخرجه أبو داود وحسنه الألباني: من حديث مُسّة الأزدية والمشهورة بأم بسة الأزدية قالت: حججت فدخلت على أم سلمة رضي الله عنها فقلت يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحيض فقالت لا يقضين كانت المرأة من نساء رسول الله تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس.

قال في عون المعبود وَالْمُرَاد بِنِسَائِهِ غَيْر أَزْوَاجه ﷺ مِنْ بَنَات وَقَرِيبَات وَسُرِّيَّة وَمَارِيَة وَأَنَّ النِّسَاء أَعَمّ مِنْ الزَّوْجَات لِدُخُولِ الْبَنَات وَسَائِر الْقَرَابَات تَحْت ذَلِكَ.

ولكن لو انقطع قبل الأربعين فتغتسل وتصلي وتصوم بشرط أن يكون الانقطاع أكثر من يوم وليلة أما إذا انقطع أقل من ذلك فلا عبرة به ولا يثبت النفاس للدم إلا إذا كان الحمل أكثر من ثمانين يومًا.

سؤال مُسّة عن حكم الصلاة في حالة الحيض وأجابت أم سلمة عن صلاة النفساء؟.

الجواب له تأويلات:

١- أن المراد بالمحيض هنا هو النفاس لقرينة الجواب.

٢- أن أم سلمة أجابت عن الصلاة حال النفاس الذي هو أقل مدّة من الحيض، [باعتبار الحول الكامل، إذ النفاس مرة واحدة في العام]، والحيض مثلًا أكثر من خمس وستون يوما في السنة، فقالت إن الشارع قد عفي عن الصلاة في حال النفاس الذي لا يتكرر فكيف لا يعفوا عنها حال الحيض الذي يتكرر.

هل كل دم يخرج عند الوضع يكون نفاساً؟ .

قال ابن عثيمين رحمه الله الجواب لا يخلوا من أحوال:

الحالة الأولى: أن تسقط نطفة فهذا دم فساد وليس بنفاس إما أن يكون (حيض ـ استحاضة) تبع التمييز.

الحالة الثانية: أن تضع ما تم له أربعة أشهر فهذا نفاس قولًا واحدًا؛ لأنه نُفخت فيه الروح وتيقنّا أنه بشر وهاتان الحالتان ليس فيهن خلاف بين العلماء.

الحالة الثالثة: أن تسقط علقة (أكثر من النّطفة وأقل من أربعة أشهر) فهذا فيه خلاف بين أهل العلم، أنه نفاس أم ليس بنفاس، ومنهم من قال: ليس بحيض ولا نفاس، وقال بعضهم: أنه نفاس وعللوا قولهم إن الماء الذي هو النطفة انقلب من حاله إلى أصل الإنسان وهو الدّم فتيقنا أن هذا السقط إنسان.

الحالة الرابعة: إن تسقط مضغة غير مخلقة، فخلاف بين أهل العلم كما سبق في العلقة السابقة (الحالة الثالثة).

الحالة الخامسة: أن تسقط مضغة مخلّقة، بحيث يتبين رأسه ويداه ورجلاه.

فأكثر أهل العلم أنه نفاس وهو الصواب وأقل مدّة (وهو الشاهد) يتبين فيها خلق الإنسان واحد وثمانون يومًا.

الدليل على ذلك : الحديث الذي في البخاري عن عبد الله بن مسعود ﷺ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهْوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِى بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ بِرِزْقِهِ ، وَأَجَلِهِ ، وَشَقِىٌّ ، أَوْ سَعِيدٌ ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ – أَوِ الرَّجُلَ – يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، فَيَدْخُلُهَا »، (٤٠ + ٤٠ =٨٠ ثم بداية المضغة ٨١، ٨٢).

قال ابن عثيمين رحمه الله: فهذه ثمانون يوما وتبدأ من واحد وثمانين مضغة فإذا سقط لأقل من ثمانين يوما فهو خلاف كما سبق (ما لم يكن السقط أثناء النطفة، يعنى دم فاسد)، وإذا ولدت (سقطت) لواحد وثمانين فيجب التثبت هل هو مخلّق أو غير مخلّق لأن الله تعالى قسّم المضغة إلى قسمين مخلّقة وغير مخلّقة.

أحكام النفاس:

الحُكم الأول: إذا طلّقت قبل الوضع فتنقضي العدّة بالوضع شريطة أن يكون الحمل أكثر من ثمانين يوما، أما إذا طلّقت وهي نفساء فتنتظر حتى يعود الحيض بعد انقطاع دم النفاس ثم تعتدّ بالأقراء (الحيضات).

الحكم الثاني: مدّة الإيلاء:

والإيلاء هو: أن يُقسم الرجل أن يَهجر امرأته – تعزيرًا لها –، الشرع أباح للرجل ذلك شريطة ألا يزيد على أربعة أشهر، كما قال تعالى: (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦)). البقرة، وإذا آلى الرجل من زوجه ومضى أربعة أشهر ولم يراجعها قال بعض أهل العلم تُطلّق منه امرأته وإن لم يطلقها.

مُدّةُ الإيلاء: بدءا من وقت القسم تُحسب منها مدّة الحيض، ولا تحسب منها مدّة النفاس.

معنى ذلك: أن الرجل لو آلى أربعة أشهر من امرأته فهل مدة الحيض تحسب مع الإيلاء؟

الجواب نعم تحسب، أما لو آلى وهي حامل ثم وضعت فلا تحسب مدة النفاس من الإيلاء، ولكن يبدأ في الحساب من بعد الوضع.

السبب في احتساب الحيض في مدة أو وقت الإيلاء وعدم احتساب النفاس.

قال العلماء: أن الحيض معتاد (تعتاد عليه المرأة) فإن أخرجناه من مدّة الإيلاء شقّ على المرأة مشقة شديدة.

أما النفاس فليس بمعتاد فهو يأتي للمرأة في كل عام مرة (إذا حملت ووضعت) فإذا دخلت المرأة في نفاس أثناء الإيلاء فلا يحسب في مدة الإيلاء، قال الشيخ عادل انتهى من كتاب المجموع للإمام النووى بتصرف والله أعلم.

الحكم الثالث: دم الحيض إذا انقطع ثم عاد في (الوقت في عادة المرأة) فهو حيض يقينا.

مثال ذلك: أن تكون عادة المرأة ثمانية أيام فترى الطهر بعد أربعة أو يومين ثم يعود فهذا العائد دم حيض، أما النفاس فإذا انقطع يوما وليلة ثم عاد الدّم فليس بدم نفاس، ويكون حيض أو استحاضة.

كل من تحيض وطلقت أو اختلعت من زوجها فعدّتها بالحيض ويُستثنى من هذا من لم يُدخل بها.

مسألة تداخل العِدد:

امرأة حامل عدّتها تكون بوضع الحمل، فإذا سقطت تكون عدتها بالحيض، فإن حاضت حيضتين وانقطعت الثالثة أبدا فتنتقل إلى الاعتداد بالأشهر ويلغى الماضي فلا تعتدّ بما سبق من الحيضتين– يعني لا تحسبه وتكمل عليه– وتبدأ العد من جديد بالأشهر ولو نزل الدم أثناء اعتدادها بالأشهر فتنتقل إلى الاعتداد بالأقراء يعني الحيض لأنه الأصل، وإذا مات الزوج قبل انتهاء الثلاثة أشهر فإنها تعتدّ بالوفاة أربعة أشهر وعشرا، ولا عبرة بما سبق من الشهرين وإن كان قبل الثالث بأيام.